جاز يملك بفاسده فلو شرا قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن
مشتريه بقبضه باذنه ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شري
قنا بمدبر او بمكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه و
المشتري لا يملك هولاء ولو باذن وكذا لو شري عبدا بمال
الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك
الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة
فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا
كما في الهبة كما لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا
في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل
منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته قاضي خان لا يثبت عقد
شرا فاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينه البائع وان قبض بعد المجلس لو باذن
البائع صح قبضه والا فلا فهو يصير قابضا بالتخلية كما في بيع
صحيح واختلف علماونا في جواز تصرف المشتري فاسدا قال
العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه عدم حل الاكل ووطئه
وكذا الشفعة للشفيع في دار شرا فاسدا وصح بيعه لتسلط
البائع علي ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ
نص محمد انه لو ادعي عليه هذا فهو خصم فيه اذ يملك
الرقبة ويدل عليه مسايل هي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولا
له لا للبائع ولو اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري
فالثمن له وعليه قيمته للبائع ولو رد المشتري امة شراها
فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن اليتيم فاسدا فاعتقه
المشتري جاز وان لم يحل له وطي الامة اذ الحل والحرمة ليسا
من الملك في شي الا يري انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع
انه يملكه ولو شري اخته رضاعا يملكها ولا يحل له وطئها

واما

واما تجب الشفعة للشفيع لكون البائع حيا وهي انما تجب
بانقطاع حياة البائع وذكر ان الوطي يكره ولا يحرم وذكر يحرم
ثم حبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه
كلاهما وقيل يجوز للمشتري كل تصرف تجري فيه الاباحة والا
فلا ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته
نحو اكله ثم البيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا فلا صح
وهذا اذا اهلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه
المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البائع وكذا
لو رهن او باع المشتري من اخر ثم لو زاد قيمته سعرا او هلك
فعند الامام عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض
علي سوم الشراء ح للبائع استرداد المبيع فاسدا مالم يوجد
مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارته وبموت المشتري
لقيام وارثه مقامه يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء
احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح
فانه لا يبطل بهما ثم برهن المشتري علي بيعه من فلان الغايب
لا يقبل فللبائع اخذه لا لو صدقه فله قيمته ولو بني فيها بطل
حقه عند الامام لا عند محمد والمانع اذا زال كفك رهن ورجوع
هبة وعجز مكاتب ورد مبيع المشتري بعيب بعد قبضه بقضا
فللبائع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد
بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد
جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه
ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضي بقيمته بطل
حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف او جعل مسجدا لا يبطل
حقه مالم يبين ولو بني او غرس عند الامام بطل لا عندهما
جشمي زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد

Copyright © King Saud University